

2014/09/23

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

1503

الموضوع : حول معالم تسجيل حكم  
المرجع : مكتبك الوارد علينا بتاريخ 29 أوت 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه صدر لفائدة منوّباتك ورثة المرحوم \*\*\*\*\* حكم ابتدائي مدني مؤرخ في 29 جانفي 2014 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 يقضي بإلزام المدعى عليه السيد \*\*\*\*\* بأداء مبلغ مالي للمدّعيات وذلك كتعويض عن استيلائه على العقار المتمثل في القطعة عدد 206 من المثل المسحي لمنطقة الخزانات الكائنة بصفاقس والتي هي على ملكهن.

كما قضى نفس الحكم بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه فطلبت على هذا الأساس تسجيل الحكم المذكور بالمعلوم الأدنى باعتبار أن منوّباتك لا يمثّلن الطرف المحكوم عليه بتحمل المصاريف.

وجوابا يشرفني أن أحيطك علما أنه طبقا لأحكام العدد 17 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الأحكام والقرارات المتضمنة إدانة أو تصفية للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ5%.

وطبقا لأحكام الفصل 36 من نفس المجلة لا يمكن أن تنتفع هذه الأحكام والقرارات بالتسجيل بالمعلوم الأدنى إلا في صورة تمّ تقديمها للإجراء من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف. وتعتبر الأحكام والقرارات المسجلة بالمعلوم الأدنى غير مسجلة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى والذين لا يستطيعون تسلمها إلا بعد تكملة بقية معالم التسجيل المستوجبة.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن منوياتك هن الطرف غير المحكوم عليه بتحمل المصاريف فإنه يمكن لهن تسجيل الحكم المذكور أعلاه بالمعلوم الأدنى المستوجب حسب درجة المحكمة والمحدد بـ 40 ديناراً بالنسبة إلى أحكام المحاكم الابتدائية طبقاً لمقتضيات الفقرة II من الفصل 22 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي. ويتعين عليهن دفع المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة لفائدتهن من تنفيذ الحكم في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الاستخلاص.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية وتفويض منه  
المدير العام للدراسة  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي